

ففي مفهوم الحرية

المفهوم اللغوي للحرية

إن تاريخ هذا المصطلح ليس واضحاً بما فيه الكفاية رغم أنه بمعناه المجرد كان شائعاً في استعمال العرب قبل الإسلام ، فقد كانت كلمة (الحر) تعني النبيل ، والحر هو الكريم يقول الشاعر :
 تمسك أن ظفرت بودر حر
 فان الحر في الدنيا قليل
 والحر هو الفعل الحسن ، والحرية : سحابة كثيرة المطر ، والحر من الناس أختيارهم ، كما تعني (السيد) وهو ما أشار إليه الأدب العربي حيث استخدم المصطلح بشكل وصفي يتضمن القيم السائدة مثل (حر الكلام) : كلام بالغ الفصاحة .
 وبعد ظهور الإسلام ، وكما جاء في لسان العرب ، فإن الحر هو نقيض العبد ، والحرية نقيض الأمة ، والتحرير : جعل الانسان حراً ، فمن الاول (فتححرير رقبة مؤمنة) ، ومن الثاني (نذرت لك ما في بطني محرراً) .

المفهوم الاصطلاحي للحرية

إن مفهوم الحرية في تعبير القدماء أن لا يكون الانسان عبداً او مسجوناً وهذا التعريف متناسب مع عصره إذ كان الرق او السجن هما القيدان اللذان يحدان من حرية الانسان .
 ولكن مع تقدم الزمن وتطور الحياة وظهور انماط جديدة من العلاقات على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، التي توسعت وتشعبت وتعددت الى مدى ليس من السهل الاحاطة بمفهوم الحرية ، اذا بدا هذا المفهوم يأخذ صوراً وتعريفات متعددة :
 مفهوم الحرية بالمعنى الاجتماعي ((المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون)) .
 والحرية بالمعنى السياسي ((مجموعة من الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة))
 وبالمعنى النفسي والأخلاقي فإن مفهوم الحرية ينصرف الى ((هي حالة ذلك الانسان الذي لا يقدم على أي عمل ، خيراً كان أم شراً إلا بعد تفكير عميق وبادراك كلي للأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف)) .

أنواع الحريات

كما قلنا ، إن مفهوم الحرية ، فيما مضى هو مفهوم بسيط ولكن مع تطور الزمن صارت للحرية جوانب مختلفة ولم تعد واحدة وإنما تعددت وصارت حريات فمنها ما هو شخصي ، وما هو سياسي ، ومنها ما هو ثقافي واقتصادي واجتماعي ، حتى لقد صارت مجمل النشاط الإنساني ينطوي تحت تسمية الحريات ، وهنا سيتم الإشارة الى أبرز تلك الحريات بالاتي :

١ - الحرية الشخصية : وتعني ان يكون الانسان قادراً على التصرف بشؤونه وفيما كل يتعلق بذاته ، على ان لا يكون هذا التصرف عدواناً على غيره وهو ما يتضمن حرمة الذات ، اذا ان الاسلام اكد على تقرير كرامة الانسان وعلى منزلته (ولقد كرّمنا بني آدم) ، وان تامين الذات يتضمن ايضاً سلامة الفرد سواء في دينه او نفسه او عرضه او ماله قال تعالى : (يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل)
 ولقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ هذا الحق وفق المادة (٣) والتي تنص على (انه لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه) .

٢ - حرية التملك : يقصد بالتملك حيازة الانسان للشيء او امتلاكه وقدرته على التصرف فيه سواء بشكل فردي او جماعي . وهذه الحرية ابدتها الشريعة الاسلامية بعبارات صريحة بقوله تعالى : (ولا تبخسوا الناس اشيائهم) (يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)
 كما ان دساتير العالم اكدت على هذا الحق فمنها على سبيل المثال لا الحصر ، دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ كذلك التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة الامريكية ، وكذلك في بيانات جمعية القانون الدولية في مؤتمرها في فيينا ١٩٢٦ فضلاً عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٧) .

٣ - حرية الاعتقاد : ويقصد به اختيار الانسان للدين الذي يريده او عقيدة يرتضيها عن قناعة دون أن يكرهه شخص آخر على ذلك وهو ما جسده الاسلام بقول تعالى : (لا اكره في الدين) ، فضلاً عن كل المواثيق الدولية اكدت على مسألة حرية الاعتقاد كما في المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وحرية الاعتقاد يترتب عليها الاتي :

١ - اجراء الحوار والنقاش .

ب - ممارسة الشعائر الدينية .

٤٠- حرية الرأي والتعبير : وتسمى أيضاً بحرية التفكير باعتبار أنها من الحريات الفكرية ، ويقصد بحرية الرأي والتعبير (التعبير الخارجي عن الفكر الباطني ذلك ان الفكر الباطن ينحصر داخل النفس وينطوي في سريره فاذا ما انطلق من الباطن الى الظاهر اعلن للناس صراحة) .
وقد اقر الاسلام هذه الحرية كنتيجة لحرية الفكر والعقيدة فأجاز الاجتهاد في الفقه لابل أوجبه على من استوفى شروط الكفاية الشرعية ، وقد وضع علماء الأصول الشروط اللازمة لحرية الاجتهاد واستندوا لإقرارها على أدلة عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع السلف الصالح .

وتشمل حرية الرأي والتعبير العديد من الحريات منها :
أ- حرية النشر والصحافة : تتضمن الصحافة والطباعة والتوزيع والنشر .
ب- حرية الاجتماع وتفصيلاته : تتضمن حرية الاجتماعات السلمية الخاصة والعامة ومنها تنظيم المحاضرات والندوات .

ج- حرية التظاهر : تتضمن المظاهرات السلمية التي يكون غرضها مشروع .
د- حرية الأحزاب السياسية : تتضمن الجمعيات التي يكون موضوعها العمل السياسي وقد أصبح وجود الأحزاب ضروري في ممارسة الحكم النيابي الديمقراطي لأنها تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين وتعمل بمقتضاها ثم تحاسب سياسياً على أساسها .

وان جميع هذه الحريات اكدت عليها المواد (١٩) ، (٢٠) في نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان
٥- الحرية السياسية : ويقصد بها حق الانسان في اختيار سلطة الحكم وانتخابها ومراقبتها اذانها ومحاسبتها ونفذاها وعزلها ، اذا ما انحرفت عن طموحات الشعب واهداف الجماهير ، كما ان للفرد الحق في المشاركة في العملية السياسية .

وقد اكد الاسلام على ذلك من خلال مبدأ الشورى الجماهيرية (وأمرهم شورى بينهم) (وشاورهم في الأمر) واعتبرت هذه الحرية هي جزء من الحقوق السياسية التي ينعم بها كل مواطن في ظل مجتمع ديمقراطي وهو ما اقرته كل دساتير العالم والاعلان العالمي لحقوق الانسان سيما في المادة (٢١) التي تنص على -
١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

٢- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب ان تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وبالتصويت السري او باجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

٦- حرية التربية والتعليم : وهذه الحرية هي مقياس للحضارة والمدنية ، فهي التي تؤمن تنمية المواهب الانسانية وتوجهها في سبيل الانتاج والاداء الثقافي التي اكدت عليها الشريعة الاسلامية فان للتعليم في الاسلام شأن عظيم ، اذ بدأت رسالة الاسلام بالايات القرآنية الاولى التي نزلت على الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) عندما كان يتأمل في غار حراء فنزل عليه الوحي من عند الله (اقرأ باسم ربك الذي خلق اقرأ وربك الاكرم) ، كما ان الاسلام لم يعتبر التعليم حق وحرية فحسب وانما اعتبره واجباً فإقر بأدائه صراحة وهو ما تدل عليه الاحاديث النبوية الشريفة (طلب العلم افضل عند الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله عز وجل) (اطلب العلم ولو كان في الصين) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)
وان القانون الدولي أشار الى ضرورة تحقيق هذه الحرية بوصفها حقاً ثقافياً للأسرة البشرية جمعاء ، اذ جاء بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العبارة التي تؤكد ذلك (تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء والاولياء الآخرين عند وجودهم في تأمين تعلم الاولاد الخاصة) .

٧- حرية التنقل : بمعنى ان يكون الانسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده او خارجه دون عوائق تمنعه قال تعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) . وقد اشار الى ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته (١٣) .

٨- حرية المأوى والسكن : والتي تعني قدرة الانسان على اقتناء مسكنه ، فله حرية في ذلك ، كما ان العاجز عن ذلك ينبغي على الدولة ان توفر له المسكن المناسب ، يقول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) في حديثه الشريف (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) . وهو ما أجازته نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة (١) من المادة (٢٥) : لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية .

محاضرات : الحرية والديمقراطية

المرحلة الثانية

مدرس المادة : قاسم حسين السعدي

ماهية الديمقراطية

الديمقراطية هي مصطلح يوناني الأصل يتكون من شقين الشق الأول Demos ويعني في العربية الشعب ، والشعب في لسان العرب ، القبيلة العظيمة والجمع شعوب ، أما الشق الثاني فيعني حكم أو سلطة kratia بمعنى التحكم في المصير الشخصي وأحيانا مصير الغير ، وجمع الشقين تخرج الكلمة Demo Kratia أي حكم أو سلطة الشعب ، وقد عرف الدكتور عبد الحميد متولي الديمقراطية بأنها ((إحدى المذاهب الفلسفية السياسية والاجتماعية كما إنها نظام من أنظمة الحكم)) .

وعرفت الديمقراطية أيضا بأنها مجرد طريقة سياسية أو تنظيم تأسيسي لغير من الوصول إلى قرارات سياسية يجوز للإفراد عن طريقها سلطة التقرير بالأمور المتعلقة بالتنافسية من خلال تصويت الشعب .

على هذا الأساس فإن جوهر الديمقراطية هو انمشاركة السياسية للشعب وهذا ما دفع البعض إلى وصف الديمقراطية بأنها النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة من جانب المواطنين سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التأثير في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين ، إلا إن الجميع قد اتفقوا على أن الديمقراطية هي حكم الشعب بالشعب وللشعب . وللديمقراطية بهذا المعنى تعد من أفضل أنظمة الحكم لكون الشعب هو صاحب السلطة ، وإن القرارات التي تصدر تكون نابعة من رغبات الشعب الحقيقية ومحقة طموحاته إذونها تكفل حقوقه وتصون حرياته ، وفي ضوء ما تقدم فإن الديمقراطية تقوم على مبدأ أساسي هو أن السلطة في الدولة مصدرها الشعب ، وهذا يعني أن سلطة الحكم لا تكون شرعية إلا إذا استمدت من رضا وقبول الشعب .

إلا أن المفكرين اختلفوا في من له الحق في ممارسة السلطة ، هل يمارسها فرد واحد أو جماعة قليلة أو الشعب بكامله ؟

فالنظرية الأولى (نظرية سيادة الشعب) تفترض أن السيادة في المجتمع هي ملك لجميع أفراده وأن كل فرد يملك جزءاً من هذه السيادة وله الحق في ممارسة الجزء الذي يملكه ، ولعل من أهم مظاهر ممارسة الأفراد لسيادتهم هو اختيارهم للحكام .

وعلى هذا الأساس . فإن هذه النظرية تتبنى مبدأ الاقتراع العام الذي يسمح لجميع المواطنين الذين تتوافر (فيهم) بعض الشروط التنظيمية كشرط العمر أو الاعتبار من ممارسة حقهم في اختيار نواب عنهم ، وبهذا يصبح مبدأ الاقتراع العام وفقاً لما تقدم حقاً وليس وظيفة ، ويرجع الفضل في تبني هذه النظرية إلى جان جاك روسو الذي أعلن أن السيد هو الشعب .

أما النظرية الثانية (نظرية سيادة الأمة) التي نادى بها سيبس وغيره من الفقهاء فإنها افترضت أن الأمة هي مناط السيادة بوصفه كائن يتمتع بوجود حقيقي مستقل عن الأفراد المكونين له وبالتالي فإن هذه السيادة لا يمكن أن تنجز إلا إلى أجزاء كما في النظرية السابقة بل السيادة هي ملك فقط للأمة .

وتمتاز سيادة الأمة بالسمو فلا تعلو عليها ولا تنافسها سيادة أخرى . كما لا يجوز تصرف الأمة بنقلها إلى جهة أخرى ، ويرى أنصار هذه النظرية أن الانتخاب يعد وظيفة ، إذ إن الناخبين يمارسون وظيفة لحساب الأمة ، وبالتالي فهم يخضعون لشروط معينة لممارسة مثل هذه الوظيفة . وعلى هذا الأساس فإن هذه النظرية قد تبنت مبدأ الاقتراع المقيد الذي يقيد عدد المنتخبين وفق شروط خاصة فضلاً عن الشروط التنظيمية ، ويرجع السبب في تبني هذه النظرية إلى الأوضاع التاريخية التي صاحبت قيام الثورة الفرنسية إذ سمت الطبقة البرجوازية التي تبني هذه النظرية وذلك للحفاظ على أوضاع الأشراف ورجال الدين وعليه تعد نظرية سيادة الأمة أثر من آثار الثورة الفرنسية وقد نصت عليه معظم دساتير العالم إلا أن نظرية سيادة الشعب قد أخذت تزاخم نظرية سيادة الأمة وأصبحت نظرية سيادة الشعب في الوقت الحاضر محل اعتبار في كثير من الدساتير المعاصرة .

وعلى ضوء ما تقدم فقد عرفنا أن السيادة أو السلطة هي للشعب . والسؤال الجدير بالإجابة هو ما المقصود بالشعب ؟ هل تعني الديمقراطية الشعب بمفهومه الاجتماعي أو بمفهومه السياسي ؟

نحن نعلم إن الشعب بمفهومه الاجتماعي يعني جميع الأفراد الذين يحملون جنسية دولة ما ، أما الشعب بمفهومه السياسي فيعني الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية وهؤلاء هم جمهور الناخبين الذين تدرج أسمائهم في الجداول الانتخابية ولهم حق مباشرة الحقوق السياسية . وتولي شؤون السلطة السياسية . ولذلك فإن الديمقراطية تعني حكم الشعب بمفهومه السياسي لا الاجتماعي .

نشأة الديمقراطية

إن مفهوم الديمقراطية هو مفهوم قديم ويعود جذوره التاريخية إلى الحضارة الإغريقية اليونانية ، وقد شهد النظام السياسي في أثينا أول تجربة ديمقراطية في التاريخ وذلك من خلال القرن الخامس قبل الميلاد . إلا إن انحطاط الحضارة الإغريقية أدى إلى إهمال مفهوم الديمقراطية والمبادئ التي تنطوي تحت هذا المفهوم لمدة من الزمن ونتيجة لذلك فقد سادت في معظم دول العالم أنظمة سياسية أخرى تمثلت في الملكية والأرستقراطية إلا أن مفهوم الديمقراطية استطاع أن يستعيد مكانته السابقة مع بداية القرن السابع عشر الميلادي في انكلترا إثر ظهور مفهوم السلطة الشعبية .

وفي الواقع إن الديمقراطية لم تعرف بوصفها مذهباً سياسياً وفلسفياً إلا بعد ثورة (١٧٨٩) م الفرنسية التي حققت نجاحاً كبيراً للديمقراطية ، وقد تم إعلان مبدأ السيادة للأمة كأساس للديمقراطية (ثم نادى المساواة في الحقوق السياسية والقضاء على طغيان واستبداد الملوك وذلك عن طريق الممارسة السياسية من قبل الشعب . وعليه فالديمقراطية التي عرفت آنذاك هي ديمقراطية سياسية) .

أما ثورة ١٨٤٨ الفرنسية فقد طرحت فكرة جديدة وهي فكرة الديمقراطية الاجتماعية وقد تضمنت الفقرة الرابعة من ديباجة دستور (٤) تشرين الثاني ١٨٤٨ م شعار الإخاء أو (واجب الضمان) ، الذي يفرض إلزاماً إيجابياً

